وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـرار وزاري

رقـم ١٨١ / ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها، النص الآتي:

"يحظر صيد وجمع الصفيلح طوال العام، ما عدا الفترة من اليوم الثالث من شهر نوفمبر حتى اليوم الثاني عشر من الشهر ذاته".

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٤ / ٣ / ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ٨ / ٩ / ٢٠٢٤م

د. سعـود بـن حمـود بـن أحمـد الحبسـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه